

91- متى يجوز للمرأة الحامل أو المرضع الفطر في رمضان ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اذن لي ان اقف وقفة منية مع اخواتي الكريمات طبعا الطبيب والطبيبة بالخاص الطبيبة المسلمة مأمونة هي التي تقدر مصلحة هذه او تلك. نعم ارى تساؤلا من بعض اخواتي الفضليات وبناتي ايضا الفاضلات الكلمات - [00:00:01](#)

في شأن افطارهن اذا حملت الواحدة منهن. مم. او صارت مرضعا هل هذا التساهل مرضي من الشريعة؟ الشارع اذن للمرضع والحامل ان تفطر بشرط ان تخاف على رضيعها او تخاف على حملها - [00:00:20](#)

فاذا ترتب على صيام وهي حامل ضرر بالحميل بالحمل او ضرر بهذا الجنين جاز لها الفطر على الصحيح جاز له الفطرة هي تكون من اهل الاعمال ثم تقضي بعد ذلك - [00:00:37](#)

كذلك المرضع اذا كان الصيام ينقص حليبها وينقص طعام جنينها نقول يجوز لك ان تفطري ثم تقضي بعد ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرضع الحامل ان تفطر والفقهاء لهم في ذلك تفصيل اذا افطرت خوفا على جنينها. طيب هو راجع لهما انها تقدر هي التي اعلم ان تقدر ذلك. فاذا خشيت على نفسها الضرر او خشية - [00:00:49](#)

اتي نفسي على جنينها نقول لك ان تفطري لك ان تفطري. فانت معذورة بعذر شرعي. الحامل والمرضع هما معذوران اه بعذر شرعي وعليهما القضاء متى ما انتهت هذا ما انتهى هذا العذر وهو الحمل او الارضاع. ولا يلزمه حتى لو حتى لا يلزمه كفارة وانما يلزمه - [00:01:13](#)

فقط القضاء - [00:01:33](#)